

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٢/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مركز بنها المختصة بنظر القضيتين رقمى ١١٧ ، ١٧٢٣ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز بنها ، محكمة جنح مركز طوخ المختصة بنظر القضايا أرقام ٤٥٣٣٩ لسنة ٢٠١٤ ، ١٨٦٢ ، ٣٠٤٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز طوخ ، محكمة جنح العبور المختصة بنظر القضيتين رقمى ١٢٧٥ ، ١٢٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح العبور ، محكمة جنح قسم الخصوص المختصة بنظر القضيتين رقمى ١٢١٥ ، ١٣٨١ لسنة ٢٠١٥ جنح قسم الخصوص ، محكمة جنح مركز الخانكة المختصة بنظر القضيتين رقمى ٩٩٢ ، ١٢٩٣ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز الخانكة ، محكمة جنح طفل قسم ثان بنها المختصة بنظر القضية رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل قسم ثان بنها ، محكمة جنح طفل طوخ المختصة بنظر القضية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل طوخ ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٢/١٨ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٢/١٨

صدر فى ٢٠١٥/٢/٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر